(القرار رقم ٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/٠٢/٠٢هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور.....	رئيسًا
٢. الدكتور.....	نائب الرئيس
٣. الدكتور.....	عضوًا
٤. الدكتور.....	عضوًا
٥. الأستاذ.....	عضوًا
٦. الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٣٠هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حسابتها لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، ويعترض المكلف على:

- توزيعات الأرباح المدفوعة عام ٢٠٠٩م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٩هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي المعدل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٥٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٠هـ، وقد اعتراض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/٣٦٣٥ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/٢٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديهم أي إضافة أو تعليق على المذكرات المرفوعة للجنة سابقًا، فأجاب ممثل المكلف بأن لديه مذكرة إضافية يود تقديمها للجنة وتم تزويد ممثلي الهيئة بصورة منها وطلب منهم التعقيب فاكتفوا بما جاء بخطاب الهيئة المرفوع للجنة سابقًا.

وجاء في المذكرة المقدمة من المكلف خلال جلسة الاستماع "بالإشارة إلى خطاب لجنتكم الموقرة رقم ٤/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٨/١/٣هـ (الموافق ٤ أكتوبر ٢٠١٦م)، (مرفق صورة)، بتحديد موعد في يوم الإثنين ١٤٣٨/١/٣٠هـ (الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٦م) في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في اعتراض عملائنا على الربط الزكوي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

يود عملاؤنا التقديم بهذه المذكرة الإضافية للنظر فيها من قبل لجنتكم الموقرة في معرض دراستكم لاعتراضهم:

البند المعترض عليه

أصدرت الهيئة الموقرة ربطها الأساس لعام ٢٠٠٩م بموجب خطابها رقم ١٤٣٥/٢٣/٢٢٤٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢هـ (الموافق ٣ يناير ٢٠١٤م) واعترضت عليه الشركة وقامت الهيئة الموقرة بإصدار ربط معدل بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٥٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٠هـ (الموافق ٢٠١٥/٤/٢٩م) حيث وافقت الهيئة على وجهة نظر عملائنا فيما عدا ما تعلق ببند توزيعات الأرباح المدفوعة البالغة ٤٠ مليون ريال سعودي التي رفضت الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م حيث قامت الهيئة مشكورة بإحالتها للجنتكم الموقرة للنظر فيها، ومرفق صورة من مستندات دفع توزيعات الأرباح التي تثبت خروجها من ذمة الشركة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م وهو نهاية السنة المالية للشركة (كشف رقم ١).

وجهة نظر عملائنا حول الموضوع

يرى عملاؤنا ضرورة حسم توزيعات الأرباح المدفوعة قبل تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م من وعائهم الزكوي لأنه لا يمكن إفراد تاريخ قمري لأحداث مالية معنية حيث يتم الربط على المكلف بموجب القوائم المالية المدققة المأخوذة بكلياتها بحسب ما استقر عليها قضاء اللجنة الاستئنافية الموقرة حول هذا الموضوع تحديدًا، ومرفق طيه صورة من خطابنا رقم ٢٠١٤/١٠٦ وخطابنا رقم ٢٠١٥/٢١٥ والذين يلخصان وجهة نظر عملائنا حول الموضوع ويشيران إلى بعض القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية في مثل هذا الموضوع (كشف رقم٢).

الرد على وجهة نظر الهيئة دافعت الهيئة عن موقفها ودعمت ذلك بالأسانيد وبينت أن في اعتماد السنة الشمسية لأغراض الزكاة تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة، ويود عملاؤنا الرد على ذلك كما يلي:

تم دفع توزيعات الأرباح البالغ قدرها ٤٠ مليون ريال لشركة (أ) عن طريق شركة (ب) وكليهما من المكلفين بالزكاة والمسجلين مع الهيئة بالرقم المميز ... ورقم ... ومرفق طيه الإقرار الزكوي المقدم من قبل شركة (أ) لعام ٢٠٠٩م حيث يتبين منه أنه تم تنزيل توزيعات الأرباح البالغة ٤٠ مليون ريال سعودي من رصيد الاستثمار في دفاتر الشركة الأم لعملائنا فأصابتها الزكاة ويعني ذلك بأنه لم يتم تفويت أي مصلحة على أصحاب الزكاة فقد تم سداد الزكاة على توزيعات الأرباح المدفوعة من قبل الشركة الأم المسجلة مع الهيئة الموقرة ومرفق طيه صورة من الإقرار الزكوي بتأييد ذلك (كشف٣).

دأبت المصلحة على محاسبة الشركة زكويًا على أساس الحول الميلادي، بناء عليه فإنه من حق الشركة أن تتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها وعاؤها الزكوي.

كما أن قيام المصلحة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود دون غيرها يمثل انتقائية، ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين المصلحة والمكلف ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر.

أن نظام الزكاة الشرعية المعمول به في المملكة العربية السعودية لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث إن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها. ويؤكد ذلك التعميم رقم ٢/٨٤٤٣/٢/١ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة الشرعية حيث نص في البند (٧) الخاص بالأرباح تحت التوزيع "إنه يتم إدراج الأرباح تحت التوزيع في وعاء الزكاة الشرعية" إلا إذا ثبت رسميًا إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها ".

ويتضح من نص التعميم أعلاه أنه إذا قررت الشركة توزيع أرباح على الشركاء ولم يتم دفع هذه التوزيعات حتى نهاية السنة المالية ولكن ثبت للمصلحة أن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور عليها التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها فإنه يتم قبول خصم هذه المبالغ من رصيد الأرباح المدورة. فإذا كان التعميم يسمح بخصم توزيعات الأرباح المعلنة وغير المدفوعة حتى نهاية السنة المالية بسبب أنه تم إيداعها تحت تصرف المساهمين فإنه من باب أولى أن يتم خصم توزيعات الأرباح التي تم دفعها فعلا للشركاء في آخر أيام السنة المالية.

لذلك فإن قيام الشركة بتوزيعات أرباح للشركاء في آخر أيام السنة المالية ليس مبررا لإخضاع هذه المبالغ للزكاة الشرعية لدى الشركة حيث إن هذه المبالغ خرجت من ذمة الشركة وأصبحت تحت تصرف الشركاء وهو ما يؤيده التعميم المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ما تقدم، وفي حالة مماثلة تمامًا لحالة الشركة فقد صدر قراري اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية التالية: -

قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ، والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ١٠٨٦٨/١ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ.

قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٧٠) لعام ١٤٢٩هـ، والمصادق عليهما من قبل وزير المالية بموجب خطاب معاليه رقم ٨٥٦٠/١ وتاريخ ١٤٢٩/١١/٤هـ، والذي قررت فيه اللجنة الموقرة ما يلي: -

وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر. فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فأما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعه عند احتساب الوعاء الزكوي. فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟

وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي. ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثانيًا: وفي الموضوع: قبول استئناف المكلف باستبعاد الأرباح الموزعة من وعائه الزكوي للعام المالي محل الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

استنادا إلى القرارين أعلاه فإن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري كما جاء في وجهة نظر المصلحة. بالتالي، فإنه لا يجب إدراج الأرباح الموزعة التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة.

بناءً عليه نأمل تطبيق قراري اللجنة الاستئنافية الموقرة المشار إليهما أعلاه على حالة الشركة نظرًا لأنها مماثلة تمامًا لحالة الشركة المذكورة أعلاه.

الخلاصة

يتمسك عملاؤنا بأحقيتهم في تنزيل توزيعات الأرباح البالغة ٤٠ مليون ريال سعودي من وعائهم الزكوي ويرجون من لجنتكم الموقرة النظر في الاعتراض وإصدار قراركم حوله".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- توزيعات الأرباح المدفوعة عام ٢٠٠٩م.

- وجهة نظر المكلف:

"لقد راجع عملاؤنا وجهة نظر المصلحة حول عدم خصم توزيعات الأرباح المدفوعة قبل نهاية السنة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م، ويودون إفادة سعادتكم بأنهم لا يتفقون مع المصلحة على موقفها ويأملون من سعادتكم إعادة النظر في هذا الأمر في ضوء السوابق القضائية التي أرستها أحكام اللجنة الاستئنافية الموقرة التي اتخذت فيها موقفًا ثابتا حول هذا الأمر وحكمت بضرورة خصم توزيعات الأرباح المدفوعة قبل نهاية السنة من الوعاء الزكوي لأنه لا يمكن إفراد تاريخ قمري لأحداث مالية معينة، ولا بد من الربط على المكلفين بموجب القوائم المالية المدققة المأخوذة بكلياتها، ولتسهيل رجوعكم إلى قرارات اللجنة الاستئنافية الموقرة حول هذا الموضوع، نعرض أدناه ملخصًا بأربع قرارات صدرت حديثًا حول هذا الأمر للنظر فيها من قبل سعادتكم:

١. قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٣١٣ الصادر في ١٤٣٤هـ في الاستئناف رقم (١١٨٤/z) لعام ١٤٣١هـ.

اقتباس:

"يرى أنه (أي المكلف) من حق الشركة أن يتم محاسبتها على أساس الحول الميلادي في جميع البنود الأخرى التي يتألف منها وعاؤها الزكوي،

كما يرى المكلف أن قيام المصلحة بتطبيق الحول القمري على بعض البنود (توزيعات الأرباح) دون غيرها يمثل انتقائية ويتنافى مع ثبات المعاملة واستقرار العلاقة بين المصلحة والمكلف ولا يتيح للمكلف ترتيب علاقته وتعاملاته مع الغير ومنهم الشركاء على أساس ثابت ومستقر، ويرى أن نظام الزكاة معمول به في المملكة لم ينص على رفض خصم توزيعات الأرباح المدفوعة فعلًا للشركاء إذا تم هذا التوزيع في آخر أيام السنة المالية للشركة حيث إن العبرة هنا هي أن هذه التوزيعات أصبحت تحت تصرف الشركاء وأنه محظور على الشركة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي عمولة عنها ولتعزيز وجهة نظر استرشد المكلف بقرارات اللجنة الاستئنافية التي صدرت في حالات مماثلة أيدت فيه المكلف في عدم خضوع مثل هذه التوزيعات للزكاة ومن ذلك قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٢٢) لعام ١٤٢٦هـ. استنادًا إلى هذا القرار يرى المكلف أن ما يعتد به عند احتساب الزكاة هو حولان الحول الشمسي (الميلادي طبقًا لنهاية السنة المالية للشركة) وليس حولان الحول القمري وبالتالي، فإنه لا يجب إدراج الأرباح الموزعة التي لم يحل عليها الحول الشمسي في وعاء الزكاة.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجماليتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أو شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو أفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه منفردًا، فأما ان يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك

العناصر مجتمعة عند احتساب الوعاء الزكوي، فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصلة في الفترة ما بين التقويمين؟ هل يجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى ان يحول عليها حول جديد؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأرباح الموزعة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة ينبغي أن يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي، ولذا ترى اللجنة قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص. انتهى الاقتباس.

٢. قرار اللجنة الاستئنافية رقم ١٠٣٢ لعام ١٤٣٢هـ.

اقتباس: "وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر، فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواء كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فأما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعة عن احتساب الوعاء الزكوي وبناء عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول القمري على المسحوبات من الجاري الدائن للشركاء، إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول الحول الشمسي..... فإن اللجنة ترى تأييد استئناف المكلف... وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص" انتهى الاقتباس.

٣. قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٧٠ الصادر في العام ١٤٢٩هـ في الاستئناف رقم (ز/٨٠٢) لعام ١٤٢٨هـ تمت المصادقة عليه من قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٨٥٦٠/١) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٠٤هـ.

اقتباس: " وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر. فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتكل العناصر مجتمعه عند احتساب الوعاء الزكوي.

فلو سلمنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث لإيرادات محصله في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي. ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص" انتهى الاقتباس.

٤. قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٨١ الصادر في العام ١٤٣١هـ في الاستئناف رقم (ز/٨٦٣) لعام ١٤٢٨هـ.

اقتباس: "وبدراسة اللجنة للموضوع فإنها ترى أن عناصر القوائم المالية تؤخذ بإجمالياتها ولا يعتد أساسًا بالأحداث المالية التي تم على أساسها قياس تلك العناصر. فالقوائم المالية تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي سواءً كان قمريًا أم شمسيًا، ولا يمكن أن يتم إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فأما أن يؤخذ بالسنة القمرية لجميع العناصر أو السنة الشمسية لتلك العناصر مجتمعه عند احتساب الوعاء الزكوي. فلو سملنا جدلًا بحولان الحول على التوزيع فكيف يتم التعامل مع الأحداث المالية لإيرادات محصله في الفترة ما بين التقويمين؟ هل تجب فيها الزكاة أم ينتظر إلى أن يحول عليها حول جديد؟ وبناءً عليه ترى اللجنة أنه على الرغم من حولان الحول الهجري على الأموال الموزعة كربح لدى الشركة إلا أن احتساب الزكاة في هذه الحالة يكون على جميع عناصر القوائم المالية عندما يحول عليها الحول الشمسي. ولذا ترى اللجنة بالأغلبية قبول استئناف المكلف وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص" انتهى الاقتباس.

الخلاصة:

وحيث إن عملاءنا قد أثبتوا مسبقًا بأنه تم دفع توزيعات الأرباح المذكورة قبل نهاية الحول الشمسي في تاريخ ١٤٣١/٠١/٠٤هـ (الموافق ٢٠٠٩/١٢/٢١م)، وحيث إن الزكاة تفرض على عملائنا بموجب القوائم المالية المعدة على أساس الحول الشمسي وحيث إنه لا يحق للمصلحة إفراد حدث مالي معين وتطبيق الحول الهجري عليه، يرجو عملاؤنا من ساعدتكم التكرم بتعديل الربط باستبعاد توزيعات الأرباح المذكورة أعلاه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

يأمل عملاؤنا أن تمكن قرارات اللجنة الاستئنافية المذكورة أعلاه المصلحة من إلغاء الربط الزكوي. وفي حال عدم موافقة المصلحة على إلغاء الربط يرجو عملاؤنا من سعادتكم اعتبار هذا الخطاب بمثابة اعتراض رسمي على مطالبة المصلحة كما في خطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٥٤٣٧ وتاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٠هـ الربط المعدل، وإحالته للجان الاعتراض المختصة للنظر فيه طبقًا لأحكام المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣١٧/٣٢) وتاريخ ١٤١٢/٢/١٥هـ والقرار الوزاري رقم ١٨٢٧/٣٢ وتاريخ ١٤١٥/٨/١هـ والقرارات الوزارية اللاحقة، وإفادة عملائنا برقم وتاريخ خطاب المصلحة بإحالة الأمر إلى لجنة الاعتراض حتى يتمكن المفوض من قبل الشركة بحضور جلسات الاعتراض وشرح وجهة نظر الشركة. كما يحتفظ عملاؤنا بالحق في تقديم أي حجج إضافية لتأييد وجهة نظرهم ودعم موقفهم قبل وأثناء جلسة مناقشة الاعتراض ".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الموزعة في نهاية عام ٢٠٠٩م والبالغة (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال للزكاة الشرعية وذلك لحولان الحول القمري عليها، حيث إن المكلف قدم الإثباتات المستندية التي تثبت أن توزيعات الأرباح تمت على دفعتين الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١م الموافق ١٤٣١/١/٤هـ بمبلغ (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال والدفعة الثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م الموافق ١٤٣١/١/٥هـ بمبلغ (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال، وحيث إن السنة المالية للعام ٢٠٠٩م تبدأ من ٢٠٠٩/١/١م الموافق ١٤٣٠/١/٤هـ وبالتالي فإن اكتمال الحول القمري بها يكون بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠م الموافق ١٤٣١/١/٣هـ،

وعليه فإن تلك الأرباح قد وزعت بعد مضي الحول القمري بالكامل وهي في ذمة الشركة وتوضح المصلحة أنه من الناحية الشرعية أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة الشرعية وهو ما لا خلاف عليه بين جمهور الفقهاء حيث يشترط الفقهاء حولان الحول القمري على المال لإخضاعه للزكاة الشرعية وذلك طبقًا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ الذي أوضح (أن الشرع قد علق الزكاة على حولان الحول القمري والشرع يفسر حولان الحول باثني عشر شهرًا قمريًا والأحكام الشرعية نعلم أنها ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات غيرها فيحمل بذلك في الزكاة جريًا على عادة الشرع في ذلك وأن الاعتماد على التاريخ الشمسي بإخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال لهذا الواجب لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يومًا وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة).

وكذلك طبقًا لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية والذي أوضح فيه سماحة المفتي أن الزكاة يعتمد في احتسابها بالأشهر القمرية الهجرية والواجب على الشركات الالتزام بإصدار ميزانية للزكاة وفقًا للسنة الهجرية تقيدًا بالشرع المطهر.

وكذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ الذي قضى بأن تستمر المصلحة في تحصيل الزكاة على الأموال الزكوية التي حال عليها الحول القمري طبقًا لما تم عرضه على معالي وزير المالية ووافق عليه.

كما توضح المصلحة أن الحول القمري هو المعمول عليه في جميع تعاملات المملكة حيث نصت المادة (٢) من الباب الأول من النظام الأساسي للحكم على أن تقوم الدولة هو التقويم الهجري، كما نصت القواعد والتعليمات النظامية طبقًا للمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ باستيفاء الزكاة على المكلفين بها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتأييد إجراء المصلحة بالعديد من القرارات منها الصادر من لجنتكم الموقرة بأرقام (١٧) لعام ١٤٣٤هـ، (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ، (١٦) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك المصلحة بصحة ربطها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على عدم خصم توزيعات الأرباح الموزعة قبل نهاية العام المالي ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي، حيث يرى المكلف أن هذه التوزيعات تمت قبل نهاية العام ولم يحل عليها الحول الشمسي. بينما ترى الهيئة أن التوزيعات المعترض عليها وزعت بعد حولان الحول القمري وبالتالي تجب فيها الزكاة.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والقوائم المالية تبين أن الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٩م والبالغة ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال تم توزيعها على دفعتين الأولى بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١م الموافق ١٤٣١/٠١/٠٤هـ والثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢م الموافق ١٤٣١/٠١/٠٥هـ، وحيث إن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة وأن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام الهجرية، وحيث إن المعتد به في احتساب الزكاة هو مرور حول هجري كامل لأن من شروط وجوب الزكاة حولان الحول والمقصود به الحول الهجري،

وذلك طبقًا لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ، واستنادًا للفتوى رقم (٩٤١٠) الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبالاستناد إلى تعميم المصلحة رقم ١/٣٣٩٤ وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ والذي جاء فيه:

"نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، وحيث إن الدفعة الأول من الأرباح البالغة ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال تم سحبها من حساب الشركة في ٢٠٠٩/١٢/٢١م الموافق ١٤٣١/٠١/٠٤هـ، والدفعة الثانية من الأرباح البالغة ٢٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال تم سحبها من حساب الشركة في ٢٠٠٩/١٢/٢٢م الموافق ١٤٣١/٠١/٠٥هـ،

وحيث إن السنة المالية للمكلف تبدأ بتاريخ ٢٠٠٩/١/١م الموافق ١٤٣٠/٠١/٤هـ، بالتالي فإن مبلغ ٤٠،٠٠٠،٠٠٠ ريال قد خرج من ذمة المكلف بعد حولان الحول، وأن هذه المبالغ بقيت في حوزة المكلف حولًا قمريًا كاملًا، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في عدم خصم الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد الهيئة في عدم خصم الأرباح الموزعة لعام ٢٠٠٩م من الوعاء الزكوي.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.